

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين
والمعدل بالقانونين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ و ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار إليها ؛
وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١
في شأن الوقاية من أضرار التدخين - والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨٢ ،
النص الآتي :

« مادة ٤ - يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محلياً أو مستوردة ،
كمية مادتي النيكوتين والقطران المشار إليهما بالملحق رقم (١) باللغة العربية وبخط واضح ومقروء ،
وأن لا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام في السجارة الواحدة .





كما يتعين أن يدون على كل علبة سجائر عبارة « احتسب التدخين يدمر الصحة
وسبب الوفاة » بذات اللغة ويخط واضح ومقروء ، وأن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة
على الأقل ، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل
مصحوبة بعبارات معبرة عن هذه الصور ، مثل « مريض بالقلب نتيجة التدخين »
و « مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين » ، مع تدوين عبارة « الأثار المدمرة للتدخين
تصيب المدخن وغير المدخن » أسفل عبارة « احتسب التدخين يدمر الصحة وسبب الوفاة » .

(المادة الثانية)

تمنح مهلة مقدارها ٦ أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للمتجدين والمصدرين
والمستوردين للسجائر ومنتجات التبغ لتوفيق أوضاعهم خلالها طبقاً لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

لخبراً فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى



Handwritten signature of Dr. D. Hatem Gabry in black ink.

